والمكان والزمان والرخص والغلا وعادة البلد
في المطاعم والملابس ويزاد ان زادت حاجته بزيادة
ولد او حدوث زوجة وما لا رقيق له يعطي من الرقيق
ما يحتاجه للقتال معه او لخدمته اذا كان ممن
يخدم ويعطي زوجته واولاده الذين تلزمه نفقتهم
في حياته اذا مات بعد اخذ نصيبه ليلا يشتغل
الناس بالكسب عن الجهاد اذا علموا ضياع عيالهم
بعدهم فتعطي الزوجة حتى تنكح لاستغنائها
بالزوج ولو استغنت بكسب او ارث او نحوه
كوصية لم تعط وحكم ام الولد كالزوجة وكذا الزوجات
وتعطي الاولاد حتى يستقلوا بكسب او نحوه كوصية
واستنبط السبكي رحمه الله تعالى من هذه المسالة
ان الفقيه او المعيد او المدرس اذا مات تعطي
زوجته واولاده مما كان ياخذ ما يقوم بهم ترغيبا
في العلم كالترغيب هنا في الجهاد انتهى وافرق بعضهم
بينهما بان الاعطا من الاموال العامة وهي اموال
المصالح اقوى من الخاصة كالاوقاف فلا يلزم من التوسع
في تلك التوسع في هذه لانه مال معين اخرجه
شخص لتحصيل مصلحة لنفر العلم في هذا المحل
المخصوص فكيف يصرف مع انتفا الشرط ومقتضى
هذا الفرق الصرف لاولاد العالم من مال المصالح

كما انهم

كما انهم كان يصرف لابيهم وهذا هو الظاهر
فصل في الجزية تطلق على العقد وعلى
المال الملتزم به وهي ماخوذة من المجازاة لكفنا عنهم
وقيل من الجزا بمعنى القضا قال تعالى واتقوا يوما
لا تجزي نفس عن نفس شيا اي لا تقضي والاصل فيها
قبل الاجماع اية قاتلوا الذين لا يومنون بالله وقد
اخذها النبي صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر
وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب كما رواه البخاري
ومن اهل نجران كما رواه ابو داود والمعنى في ذلك
ان في اخذها معونة لنا واهانة لهم وربما يحملهم
ذلك على الاسلام وتفسير اعطا الجزية في الاية
بالتزامها والصغار بالتزام احكامنا واركانها
خمسة عاقد ومعقود له ومكان ومال وصيغة
وشرط في الصيغة وهي الركن الاول ما مر في شرطها
في البيع والصيغة ايجابا كاقررتكم او اذنت في اقامتكم
بدارنا مثلا على ان تلتزموا كذا جزية وتنقادوا
لحكمنا وقبولا نحو قبلنا ورضينا وشرط في العاقد
كونه اماما يعقد بنفسه او بنائبه ثم شرع المص
في شروط المعقود له وهو الركن الثاني بقوله
وشرائط وجوب ضرب الجزية على الكفار
المعقود لهم خمس خصال الاولى البلوغ والثانية

قوله فصل في الجزية وهو لغة اسم لخراج مجعول
على اهل الذمة سميت بذلك لانها
جزت اي كفت عن القتل وشرعا مال
يلتزمه الكافر بعقد على وجه مخصوص
وذكرها المص عقب الجهاد وهو قتال لهم
لان الله تعالى غيا قتالهم ... كفر
المشركين بها وليست في مقابلة
[illegible] عطائها ولا فيها نوع اذلال
ولا تقرير عليه حيث ما يقابلها
لهم واختلف الاصحاب فيما قيل تركنا قتالهم
فقيل هو سكني الدار وقيل حقن دمهم وما لهم
في دارنا وقال الامام الوجه ان يجمع
مقاصد الكافر من تقرير وحقن دم
ونسا وذرية وذب عنه وتجعل الجزية
في مقابلته وتنقطع مشروعيتها
بنزول عيسى عليه الصلاة والسلام
لانه لا يبقى لهم حينيذ شبهة بوجه
فلم يقبل منهم الا الاسلام وهذا
من شرعنا لانه ينزل حاكما به مستلقيا
له صلى الله عليه وسلم من القران
والسنة والاجماع او عن اجتهاد
مستندا الى هذه الثلاثة والظاهر
ان المذاهب في زمنه لا يعمل منها
الا بما يوافق ما يراه لانه لا يخطي
كما هو الصواب المقرر في محله انتهى
ابن حجر اه مرحومي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)